

مقترح لتعزيز وضوح التطبيق، لحكم توافر الأموال السائلة قبل تنفيذ أوامر التداول

بتاريخ 04 مايو 2026، وفي إطار دوره الاستشاري وحرصه على دعم سلامة التطبيق العملي للأحكام التنظيمية، تقدّم اتحاد شركات الاستثمار إلى هيئة أسواق المال بطلب استيضاح بشأن حكم البند رقم (5) من المادة (5-2-1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما.

ويأتي هذا الطلب في ضوء ما ورد إلى الاتحاد من الشركات الأعضاء، في سياق حرصها على الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية، ورغبتها في توحيد الفهم التطبيقي لبعض الجوانب الفنية المرتبطة بتنفيذ أوامر التداول، لا سيما في ظل التطورات المتسارعة في وسائل الدفع الإلكترونية وآليات تنفيذها.

وقد استعرض الاتحاد في هذا السياق أحد الجوانب التطبيقية المتعلقة بإتمام عمليات الدفع الإلكتروني المعتمدة عبر K-Net، والتي يتم من خلالها خصم المبالغ من حسابات العملاء وصدور إشعارات مؤكدة بنجاح العملية، وذلك قبل اكتمال الدورة المصرفية النهائية، بما يثير تساؤلات فنية حول توقيت تحقق شرط توافر التغطية المالية وفقاً للمقصود من النص.

ت م 2026/156/
2026/05/04

الأخ الفاضل/ عماد أحمد تيفونني
رئيس مجلس المفوضين – المدير التنفيذي
هيئة أسواق المال
دولة الكويت
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: طلب تأكيد التفسير أو إعادة النظر في تعديل حكم البند رقم (5) من المادة رقم (5-2-1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما

يُهديكُم اتحاد شركات الاستثمار خالص التحيات وأطيب الأمنيات، ونسأل المولى القدير أن يحفظ الكويت وشعبها من كل مكروه، وأن يديم علينا نعمة الأمن والأمان والاستقرار .

وبالإشارة إلى حكم البند رقم (5) من المادة رقم (5-2-1) من الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، والذي يقضي بعدم تنفيذ أوامر العميل لصفقة بيع أو شراء أوراق مالية إلا من خلال توافر أموال سائلة أو أوراق مالية في حساب العميل، وبالنظر إلى ما يثار عملياً وفنياً من اختلاف في فهم وتفسير نطاق هذا الحكم، لاسيما في ضوء تطور وسائل الدفع الإلكترونية وآليات تنفيذها، فإن اتحاد شركات الاستثمار يتشرف بأن يعرض على هيئتكُم الموقرة هذا الموضوع، التماساً لتأكيد التفسير الذي نراه من الناحية القانونية والفنية والعملية، أو النظر في تعديل النص على نحو يزيل أي لبس في التطبيق.

وبآتي هذا الطلب انطلاقاً من حرص الشركات الأعضاء على الالتزام الدقيق بأحكام القانون ولائحته التنفيذية، وتفادي الوقوع في أي مخالفة غير مقصودة، وبما يحقق في الوقت ذاته مصلحة السوق الكويتي، ويواكب التطورات الفنية والتشغيلية المرتبطة بوسائل الدفع الحديثة.

ذلك أنه من الناحية العملية والفنية، قد تتم تغطية حساب العميل من خلال وسيلة دفع إلكترونية معتمدة عبر K-Net ، بحيث يتم خصم مبلغ العملية من حساب العميل وصدور إشعار ناجح ومؤكد بإتمام عملية الدفع، بما يفيد – من الناحية التشغيلية – تحقق التزام العميل بالسداد، ولو لم يكن القيد البنكي النهائي للمبلغ في حساب الجهة المستفيدة قد اكتمل بعد، وذلك وفقاً للدورة المصرفية المعتادة، ومن ثم، فقد ثار التساؤل حول مدى جواز اعتبار هذا الوضع محققاً للغاية المقصودة من النص المشار إليه، وبما يجيز للشخص المرخص له تنفيذ أمر الشراء اعتباراً من وقت إتمام عملية الدفع الناجحة، دون انتظار اكتمال الدورة البنكية في يوم العمل التالي، متى توافرت الضوابط الفنية والتشغيلية الكفيلة بإثبات الدفع وتأكيده.

ومن ناحية أخرى، فإن الأخذ بتفسير مغاير مؤداه اشتراط توافر الأموال السائلة بالمعنى الحرفي للنص قبل تنفيذ أمر شراء العميل، قد يقضي عملياً إلى تأخير تنفيذ أوامر الشراء إلى يوم التداول التالي، على الرغم من إتمام عملية الدفع بنجاح في ذات اليوم، بما قد تترتب عليه بعض الآثار العملية والاقتصادية، ومن ذلك التعرض لتقلبات الأسعار، وفوات فرص استثمارية قائمة وقت صدور الأمر، وتأثر كفاءة وسرعة تنفيذ الأوامر، فضلاً عن عدم مواكبة التطبيق للتطور التقني في وسائل الدفع والخدمات المالية.

ومن هذا المنطلق، فإن الاتحاد يرى أن الغاية من النص المشار إليه تتمثل أساساً في ضمان جدية الأمر، وتحقق التغطية المالية أو توافر الأوراق المالية اللازمة قبل التنفيذ، بما يحول دون إجراء صفقات غير مغطاة أو ترتيب مراكز مالية لا تستند إلى أساس فعلي، وإذ تتحقق هذه الغاية – من وجهة نظر فنية وعملية – متى ثبت إتمام عملية الدفع الإلكتروني بنجاح على نحو مؤكد وقابل للتحقق والرقابة، فإن الأمر يقتضي بيان ما إذا كان ذلك يدخل في مفهوم توافر الأموال السائلة المقصود بالنص، أو ما إذا كان هذا المفهوم ما زال قاصراً فقط على المبالغ التي اكتمل قيدها المصرفي النهائي في حساب الجهة المعنية.

وعليه، فإن اتحاد شركات الاستثمار يتطلع إلى تفضل هيئتك الموقرة بأحد الأمرين التاليين:
أولاً: تأكيد التفسير بأنه يجوز للشخص المرخص له تنفيذ أمر شراء العميل بمجرد إتمام عملية دفع إلكتروني ناجحة ومؤكدة بتلك الوسيلة، متى أمكن التحقق منها وفق ضوابط رقابية وتشغيلية واضحة، وذلك دون أن يعد ذلك مخالفة لأحكام الكتاب السابع.

ثانياً: وفي حال رأت هيئتك الموقرة أن النص بصيغته الحالية لا يسعف لذلك التفسير، فإن الاتحاد يلتزم من هيئتك الموقرة النظر في إعادة صياغة أو تعديل الحكم المشار إليه، بما يسمح صراحة بالأخذ بهذا المفهوم، وفق ضوابط وشروط فنية وتنظيمية مناسبة، لما من شأنه دعم كفاءة السوق، وتطوير آليات التداول، وتحسين تجربة المستثمر، مع المحافظة الكاملة على متطلبات الحماية والرقابة والالتزام.

وإذ يرفع الاتحاد هذا الطلب إلى هيئتك الموقرة، فإنه يؤكد أن غايته هي الوصول إلى تطبيق واضح ومستقر وموحد بين جميع الأشخاص المرخص لهم، وبما يعزز سلامة الممارسات في السوق، ويرفع أي تباين محتمل في الفهم أو التطبيق، ويخدم في النهاية مصلحة السوق الكويتي.

ختاماً، نتقدم إلى هيئتك الموقرة بخالص الشكر والتقدير على تعاونكم المثمر واهتمامكم الدائم بكل ما من شأنه تطوير سوق المال الكويتي، كما نشمن عالياً ما تولونه من عناية لمقترحات وملاحظات اتحاد شركات الاستثمار، انطلاقاً من الشراكة الإيجابية والتعاون البناء الهادف إلى دعم السوق الكويتي وتعزيز كفاءته واستقراره.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

عبدالله حمد التركيت
رئيس مجلس الإدارة